الرؤية الاقتصادية والشرعية لعملة البتكوين

د. فؤاد بن حدو

دكتوراه في إدارة الأعمال والمالية - جامعة الشهيد أحمد زبانة - غليزان - الجزائر

أدت الثورة التكنولوجية الهائلة والمتسارعة التي يشهدها العالم وخاصة في مجال الرقمنة إلى ظهور نقود رقمية تشتغل كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة وتتداول عن طريق الانترنت. وتعد عملة البتكوين من بين أشهر العملات والنقود الرقمية التي تشهد إقبالاً متزايداً من الجمهور والمستثمرين نظرا لما تتميز به هذه العملة عن غيرها والتي يمكن أن تحل محل النقود الورقية والمعدنية مستقبلاً.

وبناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم، وصورة إشكالية البحث الموسوم ب–: **ماهية الرؤية الاقتصاديّة والشرعيّة لعملة البتكوين؟**. وتم تقسيم هذا البحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية النقود الرقمية ومراحل تطورها
- المبحث الثاني: عملة البتكوين
- المبحث الثالث: آراء وأقوال العلماء المعاصرين في حكم التعامل بعملة البتكوين

المبحث الأول: ماهية النقود الرقمية ومراحل تطورها

تعريفها: النقود الرقمية Digital money تدعى أيضا النقود المشفرة أو النقود الإفتراضية أو النقود الإلكترونية أو النقود المعمَاة. هذه الأصول هي عبارة عن نقود ونوع من أنواع العملات لكنها غير موجودة بأشكال فيزيائية ومادية، بل إنها افتراضية وتتواجد في العالم الافتراضي أو فضاء الإنترنت[1]. فتقنياً هي عبارة عن شفرة إلكترونية معقدة وخوارزميات ذكية وهي مبنية على تقنية "**البلوك تشاين**"، هذه الشفرة والتقنية المتقدمة تجعل اختراق هذه العملات والتلاعب بعددها أو قيمتها أقرب إلى المستحيل[2].

[1] أمناي أفيشكوا، "**تعريف العملة الرقمية وتاريخ العملات الافتراضية والمشفرة**"، أنظر الربط لموقع عملات https://Eumlat.Net/ تاريخ الاطلاع 09/01/2020م.

[2] نفس الرابط الالكتروني لموقع عملات https://Eumlat.Net/.

الفرق الجوهري بين النقود الالكترونية والنقود الرسمية: يكمن الفرق الجوهري بين النقود الالكترونية والنقود الرسمية هو عنصر الإلزام فالتعامل بالإلكترونية غير ملزم لأداء الحقوق إلا لمن لديه الرغبة فيها. ثم إن مصير هذه العملات مجهول، مثل جهالة أول مصدر لها[1].

مراحل ظهورها: مرت النقود الرقمية بعدة بمراحل إلى أن وصلت إلى صيغتها الحالية، وهذه المراحل التاريخية نذكرها بالتسلسل على النحو التالي[2]:

سنة ١٩٧٧: ظهرت خوارزمية RSA وهي من اختراع الثلاثي "ليونارد أدليمان" و" آدي شامير" و"رونالد ريفست" في معهد ماساتشوستس للتقنية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أعلن عنها حينها وتم نشر ورقة اختراعها، وهي في اختصارها تتكون من ٣ أحرف هي الأحرف الأولى لأسمائهم. الفائدة منها التي شكلت النواة الأولى لهذه العملات هي أنها تسمح بتلقي الإيرادات والأموال عن طريقها.

سنة ١٩٩٣: اخترع عالم الرياضيات "ديفيد تشوم" – Ecash، ما يقال بأنها أول عملة مشفرة إلكترونية وهي التي اعتمدت على التشفير. وبعدها عمل "ديفيد تشوم" على جمع الأموال لتمويل فكرته ونجح بالطبع في إنشاء شركة DigiCash التي تدير هذه العملة، وعمل على التعاقد مع التجار والشركات من أجل قبول عملته واستخدامها في التعامل الإلكتروني، إلا أنه وبسبب تأخر التجارة الإلكترونية ذلك الوقت فشل المشروع ولم يتمكن من إقناع الشركات والتجار باستخدام عملته.

سنة ١٩٩٦: تم إطلاق الذهب الإلكتروني E – gold وهو عبارة عن أول موقع لتبادل الذهب وتداوله، وهو الذي يتطلب فتح حساب عليه واستخدامه في شراء الذهب وبيعه، وللأسف تم إغلاق الموقع بعد شبهات من انه استخدم في غسيل الأموال.

سنة ١٩٩٧: اخترع "آدم باك" نظام للحد من البريد الإلكتروني المزعج ويدعى Hashcash وهو الذي تم دمجه أيضا في خوارزمية وشفرة العملات الرقمية مع تطويره بالطبع.

سنة ١٩٩٨: بعدها بعام واحد تمكن خريج علوم الكمبيوتر "وي داي" من إنشاء مخطط للعملة الإلكترونية شاركها عبر قائمته البريدية وهي التي شكلت النواة الأولى للعملات الرقمية الموجودة حالياً.

---

[1] عبد الستار أبوغدة، "**النقود الرقمية – الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية**"، بحوث مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي، المستجدات المالية المعاصرة والبناء المعرفي، يوم 09 يناير 2018م، سلسلة بيت المشورة للاستشارات المالية رقم (04)، قطر، ص 14.

[2] مرجع سابق، الرابط الالكتروني لموقع عملات https://Eumlat.Net

سنة ١٩٩٩ : تم إطلاق أول بنك إلكتروني "باي بال" الذي يساعد في تحويل الأموال عبر الإنترنت وقد عزز نجاحه وإقبال الناس عليه في التأكيد على ضرورة إطلاق عملات رقمية وإلكترونية.

سنة ٢٠٠٣ : ظهر متصفح "Tor" الذي يوفر تصفح المواقع بإخفاء الهوية وتصفح المواقع المحجوبة والممنوع الدخول، مما شكل دعماً غير مباشر للعملات المشفرة والتشفير وخصوصية التحويلات المالية.

سنة ٢٠٠٤ : تمكن المبرمج "هال فيني" من الكشف عن بروتوكول "RPOW" وهو المتخصص في مقاومة هجمات الهرمان من الخدمات وإعادة استخدام الخدمات بعد الهجوم عليها وتعطلها لفترة قصيرة دون تدخل بشري، وهو ما يعد دعما آخر لظهور العملات الرقمية والمشفرة.

سنة ٢٠٠٨ : نشر شخص مجهول يدعى "ساتوشي ناكاموتو" ورقة يتحدث فيها عن طرق تحويل الأموال بدون مراقبة الحكومات والسلطات المالية. كما تم إنشاء "البلوك تشاين" والذي هو عبارة عن سجل للمعاملات في العملة الافتراضية "بيتكوين".

سنة ٢٠٠٩ : تمكن ذلك الشخص الذي يقف وراء "بيتكوين" من تعدين ٥٠ وحدة منها وبعدها بأيام تمت أول صفقة للعملة بين "ناكاموتو" و"هال فيني".

سنة ٢٠١١ : وصل سعر بيتكوين إلى ٠١ دولار أي أنها تساوت معها في القيمة وهذا حسب تداولات بورصة MTGOX وبعدها ظلت تتزايد قيمة هذه العملة.

بعد ذلك بدأت ظهرت عملات رقمية جديدة حيث أصبح عددها اليوم أكثر من ١٥٩٠ عملة رقمية.

مزايا النقود الرقمية ومخاطرها :

مزاياها : تتمثل هذه المزايا في ما يلي[1] :

ا. أنها غير قابلة للتزوير، لأنها غير ملموسة. لكنها ليست آمنة من المهاجمين (Hackers)؛

ب. أنها غير قابلة للتلف أو الإتلاف؛

ج. أنها غير قابلة لسحب اعتمادها كما في العملات الرسمية؛

د. لا تتحكم فيها البنوك المركزية، ولا تخضع لتعليماتها؛

ه. سهلة النقل بدون كلفة أو حراسة؛

[1] عبد الستار أبو غدة، " **النقود الرقمية – الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص 18.

و. قابلة للتخزين الكترونيًا.

مخاطرها: أما من حيث مخاطر النقود الالكترونية جراء تداولها فهي كالأتي[1]:

ا. في حال تنامي قيمة النقود الرقمية تنقسم إلى أكثر من نوع من الأصول وبذلك تتراجع قيمتها؛

ب. يلحق بآخر المتعاملين بتلك العملات ضرر جسيم إذا أصابها الكساد أو خرجت من التعامل؛

ج. كل حالة إطلاق عملة الكترونية جديدة يؤدي إلى تناقص قيمة العملة القديمة؛

د. القفزات التي تشهدها في أسعار العملات الالكترونية من حين لآخر.

ه. رفض منصة التداول لعملة الكترونية، مالم يغير المتعامل منصة التداول التي يتعامل عبرها في أصوله الافتراضية؛

و. قد ينتظر المتعامل بالعملة الالكترونية أيامًا عديدة حتى يتمم صفقة على المنصة الالكترونية بسبب الحماية التي تحول دون القرصنة الالكترونية؛

المبحث الثاني: عملة البتكوين

تعريفها: تعرف عملة البتكوين على أنها " عملة رقمية يصنعها ويحملها ويتداولها مستخدموها، ويمكن لأي مستخدم تحميل أكوادها، كما يمكن لأي مستخدم المساهمة في تطوير ذلك"[2].

خصائصها: يمكن حصرها في[3]:

١. نقد افتراضي يتداول عن طريق الانترنت؛

٢. نقد معمى يعتمد على التشفير؛فهي تتمتع بدرجة عالية من الأمان أي غير قابلة للاختراق؛

٣. غياب أي سلطة مركزية لإدارة العملة؛

٤. كميتها المحدودة؛ وبمجرد أنْ يصل عددها الإجمالي إلى ٢١ مليون سوف يتوقف إصداره إلى الأبد؛

٥. السرّية، فلا يمكن لأحد أن يراقب تعاملات مستخدمي البتكوين؛

٦. هي عملة عابرة للحدود دون وجود أي نوع من الضرائب عليها؛

---

[1] نفس المرجع، ص 19 - 20.

[2] سامر مظهر قنطقجي، " **النقود الرقمية والثورات الشعبية**"، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 65، أكتوبر 2017م، ص 11.

[3] وأحمد، منير ماهر وآخرون، "**التوجيه الشرعي للعملات الافتراضية - البتكوين أنموذجا**"، مجلة بيت المشورة، بيت المشورة للاستشارات المالية، دولة قطر، العدد الثامن، إبريل 2018 م، ص 240، سامر مظهر قنطقجي، " **النقود الرقمية والثورات الشعبية**"، مرجع سابق، ص 11 - 12.

٧. سرعة نقل الأموال؛

٨. قدرتها على الانقسام إلى وحدات أصغر؛

٩. وقف طبع النقود والتخلص من تكاليفها المرتفعة.

طريقة الحصول عليها: يمكن لكل فرد الحصول على عملة البتكوين عن طريق الوسائل الآتية [1]:

١. شراء البتكوين من منصات التداول؛

٢. مبادلة البتكوين مع شخص آخر يملكها؛

٣. قبول البتكوين ثمنًا للمنتجات والخدمات؛

٤. التنقيب عن البتكوين.

التعدين " Mining " : هو عملية التنقيب على النقود الرقمية كالتنقيب على الذهب تماما. ببساطة هو التحقق من عملية التشفير[2]، ويتم ذلك عن طريق معالجة الكمبيوتر للحفاظ على قاعدة بيانات "البلوك تشاين" والتحقق من هذه المعاملات.

البلوك تشاين "Block chain" : هو قائمة بسجلات المعاملات، يسمى كتل، وهي مشفرة* وترتبط ببعضها البعض. ينمو البلوك تشاين بشكل مستمر وهو مفتوح بالكامل لأي شخص[3].

منصة التداول: هي مواقع الكترونية تربط المشترين والبائعين، وتتقاضى رسومًا عن كل معاملة، وتوفر التداول المباشر للمتعاملين[4].

المبحث الثالث: آراء وأقوال العلماء المعاصرين في حكم التعامل بعملة البتكوين

مذهب المانعين:

١. **أكد د. شوقي علام** مفتي مصر على عدم جواز التعامل بالبتكوين وشقيقاتها، نظرا لكونها وحدات افتراضية غير مغطاة بأصول ملموسة، فضلاً عن كونها قد تفضي إلى ولادة مخاطر عالية قد تصيب الأفراد والدول. وهو الرأي نفسه لعضو هيئة كبار العلماءِ بالسعودية الدكتور **محمد**

---

[1] الموقع الرسمي للبتكوين، https://bitcoin.org، تاريخ الاطلاع 23/03/2020م.

[2] الرابط الالكتروني: www.avatrade.sa.com/forex/cryptocurrencies، تاريخ الاطلاع: 13/01/2020م.

* هي تقنية لضمان عدم سرقة معلومات نظام الحاسوب أو قراءتها من جانب شخص آخر.و يعتمد على خوارزميات الدالة "هاش"، ولا يمكن إعادة تجزئتها إلا بواسطة عمليات رياضية بالغة الصعوبة.

[3] الرابط الالكتروني: www.avatrade.sa.com/forex/cryptocurrencies،

[4] عبد الستار أبوغدة، " **النقود الرقمية – الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية**"، مرجع سابق، ص17.

المطلق الذي قال: "إن من يتداولون هذه العملات "مثل الذين يلعبون القمار والميسر، لكن المسلم لا يدخل في الغرر. والغرر أخف من هذا بكثير، فالغرر الذي نهى عنه النبي كان في أشياء يسيرة، فكيف بهذا؟".

٢. **يقول أ.د علي القره داغي**: "أن البتكوين ليس محرمًا لذاته لأنها عملية إلكترونية علمية مشروعة، ولكنها محرمة لما يترتب عليها من المضاربات وضياع الأموال وفقدان الأصل أو الضامن لها، وهذا ما يسمى بتحريم الوسائل". وأضاف: "أن تحريم الوسائل يختلف عن تحريم المقاصد والأصول، فتحريم الأصول لا يحل في أي حال إلا للضرورة، أما تحريم الوسائل فيكون إذا زاد الفساد"[1].

٣. **جاء في الفتوى رقم ٨٩٠٤٣ للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات في حكم التعامل بالبتكوين**: "أنَّ البتكوين لا تتوفر فيها المعايير – الشرعية والقانونية – التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليًا. كما أنَّها لا تتوفر فيها الضوابط الشرعية التي تجعل منها سلعة قابلة للمقايضة بها مع سلع أخرى؛ ولهذا: فإنه لا يجوز التعامل بالبتكوين أو العملات الالكترونية الأخرى التي لا تتوفر فيها المعايير المعتبرة شرعًا وقانونًا؛ وذلك لأنَّ التعامل بها يؤدي إلى عواقب غير سليمة: سواء على المتعاملين، أو على الأسواق المالية والمجتمع بأكمله، وسواء اعتبرناها نقداً أو سلعة فالحكم يشملها على كلتا الحالتين. ويُلاحظ: أنَّ هذا الحكم إنما يخص هذه العملات التي يجري السؤال عنها في هذه الفترة، والتي ما زالت خارج الرقابة من الجهات المسؤولة، أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية من تلك الجهات؛ بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول؛ فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسميًا"[2].

٤. أكد **د. وليد مصطفى شاويش** عميد كلية الفقه المالكي في عمان أنه: " لدى تنزيل مناط الغرر والعرف والأصول العامة المتمثلة في تحريم الغرر وأصل الإمامة، فإن النقود الرقمية ما زالت لم تتوافر

[1] **العملات الرقمية... مخاطرها وما حكم الدين فيها**، الجزيرة النت، https://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2018/12/16/، تاريخ الاطلاع: 16/01/2020.

[2] الموقع الرسمي للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات العربية المتحدة، https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043، تاريخ الاطلاع 18/01/2020.

فيها صفات النقد الشرعي الذي يصلح أن يكون وسيطا في تبادل السلع والخدمات، ويُنظَر في مستجدات النقود الرقمية في كل مرحلة بحالها، ولا مانع مستقبلاً من جواز التعامل بها بشرط تحقق المناطات الشرعية للنقد الشرعي"[1].

ه. يقول **العالم الجليل عطاء بن خليل أبو الرشتة** عن عملة البتكوين ما نصه: " ... ومنه يتبين تحريم بيع الغرر أو المجهول، وينطبق هذا على واقع البتكوين، فهو سلعة مجهولة المصدر، ولا جهة رسمية أصدرتها تكون ضامنة لها، فعليه فلا يجوز بيعها ولا شراؤها"[2].

٦. **دار الافتاء التركية**: أصدرت فتوى بحرمة التعامل بالعملات الالكترونية كالبيتكوين. جاء في فحوى هذه الفتوى ما يلي: "من المعروف أن هذه العملات المشفرة ليست تحت سلطة مركزية وبالتالي فإنها لا تقع تحت ضمانة الدولة، وفي هذا السياق فإنه يمكن استعمالها في عمليات المضاربة وغسيل الأموال مما يجعل من غير المناسب التعامل بها"[3].

٧. **دار الافتاء الفلسطينية**: حرّمت عملية بيع وشراء وتعدين عملة "البتكوين" ؛ لاحتوائها على الغرر الفاحش وتضمّنه معنى المقامرة، ومجهولية مصدرها، بما يتيح مجالاً كبيراً للنصب والاحتيال"[4].

٨. يقول **د. أشرف دوابة** في عملة البتكوين ما نصه: " إن قبول عملة البتكوين إسلاميًا – حتى لو تحققت في تداولها قواعد التعامل الشرعي بالتماثل والتقابض ولو حكميا عند اتحاد الجنس، والتقابض ولو حكميًا دون التماثل عند اختلاف الجنس – مرهونا برفع الغرر والجهالة عنها من خلال معرفة الجهة التي تصدرها وقدرتها على ضمان الإصدار، وكذلك تحقيق القبول العالمي لها، وتوافر عوامل الأمان فيها بصورة تمنع تبخرها من حسابات مستخدميها بحواسبهم الشخصية

[1] وليد مصطفى شاويش، **"هل يجوز التعامل بالبيتكوين...تحقيق مناط النقد الشرعي على العملات الرقمية (البيتكوين نموذجا)"**، الموقع الرسمي للدكتور https://www.walidshawish.com/، تاريخ الاطلاع 18/01/2020

[2] http://www.attahrir.info، تاريخ الاطلاع: 18/01/2020.

[3] https://syrian - mirror.net/ar/، موقع مرآة سورية الإخبارية، تاريخ الاطلاع 19/01/2020.

[4] http://alsaa8.net/post/5305، تاريخ الاطلاع 19/01/2020.

وضياع حقوقهم، والمتاجرة بها لا فيها، وهو ما لا يتوافر في وضعها الحالي بصورة تجعلها خدعة كما وصفها جيمي ديمون الرئيس التنفيذي لبنك جي بي مورجان"[1].

مذهب المجيزين:

1. يقول **المفتي فرازآدم**: " أن البتكوين في حكم العملة؛ ستكون عملة طالما يستخدمها الناس ويتبادلونها .ونتيجة لذلك، ستكون الزكاة إلزامية على البتكوين بسبب طبيعتها النقدية والثمنية[2].
2. **منتدى الاقتصاد الإسلامي**: أصدر حكم شرعي حول البتكوين جاء فيه [3]:

- لا مانع من المصادقة والتنقيب أو التعدين بغرض الحصول على بيتكوين سواء أكان بتملك الأجهزة والبرامج بشكل مباشر، أو الاستئجار من خلال شراء بطاقات تخول استخدام أجهزة طرف ثالث. أما عمليات الاستثمار في التنقيب من خلال المحافظ وتوكيل الطرف الثالث؛ فينظر في كل حالة حسب شروطها؛
- لا مانع من شراء عملة بيتكوين بالعملات الحكومية الأخرى أو قبولها في إجراء المبادلات السلعية. أو مبادلتها بالعملات الرقمية المشفرة الأخرى التي يثبت لها الحكم نفسه؛
- تجري على المبادلات بين بيتكوين والعملات الأخرى، أو الذهب والفضة أحكام الصرف وينظر إلى كل عملة رقمية كصنف كما هو الحال في العملات الحكومية وتجري على الأرصدة المملوكة منها أحكام زكاة النقدين.

---

[1] أشرف دوابة، " **البتكوين.. رؤية اقتصادية وشرعية**"، الموقع الالكتروني: عربي21، https://arabi21.com/story/، تاريخ الاطلاع يوم/ 19/01/2020من على الساعة 01سا و22د

[2] " knowledge base"، مقال منشور باللغة الانجليزية من موقع الرسمي لدار الفقه، https://darulfiqh.com/knowledgebase/shariah-interpretations-of-bitcoin/، تاريخ الاطلاع 19/01/2020.

[3] أمناي افشكو، " **بتكوين والعملات الرقمية المشفرة حلال في الإسلام**"، موقع مجلة أمناي، https:// www.amnaymag.com - ، تاريخ الاطلاع 19/01/2020م.

التوقف وعدم اتخاذ الحكم حتى يتم تحديد ماهية البتكوين:

١. يقول **محمد صالح منجد** أن الحكم الفقهي للبيتكوين يعتمد على عدة أمور منها[1]: كونها سلعة أم عملة ونقداً كالعملات الورقية؟

- نص الإمام مالك – رضي الله عنه – على أن كلما يرتضيه الناس ويجعلونه سكة يتعاملون بها فإنه يأخذ حكم الذهب والفضة ولو كان من الجلود. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – أن النقود لا يعرف لها حدّ وإنما تعود لتعامل الناس واصطلاحهم. وجاء في قرار هيئة كبار العلماء: "النقد هو كل شيء يجري اعتباره في العادة أو الاصطلاح بحيث يلقى قبولاً عامًا كوسيط للتبادل".
- وقد توقف شيخنا عبد الرحمن البراك في جواز تداول البتكوين، لكنه أوجب الزكاة فيمن ملك منها نصابًا بمفردها أو مع غيرها إذا حال عليها الحول. وقال شيخنا نفع الله به عن البتكوين أليست مالا يغتني به؟ أليست تورث عنه؟ أليس يستطيع أن يشتري بها؟
- ويرى بعض الباحثين أن الثمنية في الفلوس والأوراق النقدية ونحوها ناشئة عن تعارف الناس واتفاقهم على إعطائها قيمة سوقية، وهذا بخلاف الذهب والفضة فلهما قيمة ذاتية مختلفة كما يقول الجمهور من الفقهاء، وعلى هذا فيجوز الاصطلاح على إنتاج عملات أخرى جديدة لكن البتكوين عملة افتراضية ليس لها وجود حقيقي يمكن حيازته، وإنما هي مجرد أرقام ورموز ومع ذهابها تضيع الثروة، وهذا مظنة للغرر والخسارة.
- وهناك رأي قائل بأن البرمجة شيء حقيقي لا وهمي وأن العملة بدأت تفرض نفسها وأن درجة الاعتمادية والموثوقية والإقبال عليها يزداد.

لذلك لا يُستبعد أن يظهر اجتهاد فقهي بتحريم التعامل بها في أول ظهورها عندما تكون المخاطر عالية جراء عدم الاعتراف بها من أكثر الدول ولأنها ضعيفة الاعتمادية والموثوقية نتيجة لذلك فيكون التعامل بها مغامرة ومقامرة ثم يتغير الحكم إذا اكتسحت وسادت وفرضت نفسها عالميًا.

[1] محمد صالح المنجد، "**مناقشة في البتكوين (Betcoin) وحكمه الشرعي**"، انظر الموقع الكتروني مداد، http://midad.com/article/220634/، تاريخ الاطلاع 18/01/2020م.

٢. كان جواب **موقع الإسلام** سؤال وجواب عن حكم البتكوين: "إن هذه العملة لا تزال مجهولة المصدر، ويحيط بها كثير من الغموض والإشكالات والمخاوف والمخاطر. لذا لا ننصحك بالاستثمار فيها حتى تتبين حقيقتها، ويُعلَمَ من يقف وراءها. ونحن حتى الآن لم يتبين لنا من واقع الحال ما يسمح لنا بإصدار فتوى شرعية حولها وفي حل التعامل بها من غيره"[1].

٣. **مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي** المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي في قرار رقم: ٢٣٧ (٨/٢٤)، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: ٠٧– ٠٩ ربيع أول ١٤٤١، الموافق: ٠٤–٠٦ نوفمبر ٢٠١٩. وبعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية: للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من ١٠–١١ محرم ١٤٤١ الموافق ٩–١٠ سبتمبر ٢٠١٩، جاء في حكم العملات الالكترونية مايلي: " **ثانيًا – الحكم الشرعي**: من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها: ماهية العملة المعماة (المشفرة) هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟هل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟"[2].

الخاتمة: من خلال عرضنا لبحث الرؤية الاقتصادية والشرعية لعملة البتكوين ؛ توصلنا إلى أنَّ البتكوين هي عملة من العملات الرقمية الالكترونية الافتراضية الوهمية التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة من بنوك ونحوها؛ لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، وعلى ذلك فالموقف الفقهي إذ يرفض التعامل بالبتكوين؛ لكونها لم تحقق كفاءتها النقدية، فهو لا يمنع من وجود عملة رقمية في المستقبل القريب تحقق كفاءتها النقدية وتحت إشراف البنك المركزي وخاصة أنها ستصبح ضرورة حتمية مستقبلاً.

---

[1] موقع بيتكوين، تاريخ الاطلاع يوم 19/01/2019م https://bitcointalk.org/index.php?topic=4329844.0.

[2] "**مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم: 237 (8/24) بشأن العملات الإلكترونية** "، موقع " موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي"، https://iefpedia.com/arab/?p=41281، تاريخ الاطلاع 19/01/2020م.